الحق مجتهدا فلا يصح توليته جاهل ومقلد وان
حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه
وتقرير ادلته اذ لا يحيط بها الا مجتهد مطلق
واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق
الذي يفتي في جميع ابواب الفقه اما المقلد في
مذهب امام خاص فليس عليه معرفة قواعد امامه
وليراع فيها ما يراعيه المطلق فقوانين الشرع
فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ومن ثم
لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز لمجتهد
مع النص فان نفذ جميع هذه الشروط من سلطان
او من له شوكة غيره فاستقل او مقلدا ولو جاهلا
نفذ قضاؤه الموافق لمذهبه للضرورة لئلا
تتعطل مصالح الناس ويجب رعاية الامثل
فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد
محله اذا كان ثم مجتهد والا نفذت توليته المقلد
ولو من غير ذي شوكة وكذا الفاسق فان كان
بينهما عدل اشترطت شوكة والا فلا كما يفيد

ذلك

ذلك قول ابن الرفعة الحق انه اذا لم يكن ثم من يصلح
للقضا نفذت توليته غير الصالح قطعا انتهى
وصرح جمع متاخرون بان قاضي الضرورة ولو من
نفذ فيه بعض الشروط السابقة يلزمه بيان مستنده
فيه وكان الضعف ولايته ومثله الحكم بل اولى ومحله
في الاول ان يمنع موليه من طلب بيان مستنده كما
هو ظاهر انتهى بن حجر **مسئلة** سئل الرملي عن
القاضي اذا اجاز له الاستخلاف فاستخلف من ليس
باهل للقضا هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو
الشوكة ام لا فاجاب بانه لا ينفذ قضاؤه ويفارق
من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وباسه بخلاف
القاضي غالبا وقد اطلق الرافعي انه اذا استخلف
من لا يصلح للقضا فاحكامه باطلة ولا يجوز امضاؤها
اه **مسئلة** يشترط في التحكيم في عقد ان لا يكون
لها ولي بنسب قال الطبري ولو غائبا وقال غيره
يلتحق الحكم باحاكم اذا غاب الولي للضرورة اه
اعتمده **مسئلة** اذا جن قاض او اغمي عليه او عمي

Copyright © King Saud University